٣٥ـ كتابُ الهبة

١ ـ هِبَةُ المَشَاع

٦٤٨٢ـ أخبرنا عَمرو بنُ يزيدَ، قال: حدثنا ابنُ أبي عَديٍّ، قال: حدثنا حمَّادُ بنُ سَلَمةَ[١]، عن محمد بن إسحاقَ، عن عَمرو بن شُعيب، عن أبيه

عن جدِّه، قال: كنَّا عند رسول الله ﷺ، إذ أتَتهُ وَفدُ هَوازِنَ، فقالُوا: يا محمدُ، إنا أصْلٌ وعَشيرةٌ، وقدَ نَزلَ بنا منَ البَلاء ما لا يَخفى عليكَ، فامنُنْ علينَا، مَنَّ اللهُ عليكَ، فقال: «اختارُوا من أموالِكُم، أو من نسائكُم وأبنائكُم»[٢] قالوا: خيَّرتَنا بينَ أحسابنا وأموالنا، بل نَختارُ نساءَنا وأبناءَنا[٣]، وقال رسولُ الله ﷺ: «أمَّا ما كان لي ولِبَني عبدِ المُطَّلِب، فهو لكُم، وإذا صلَّيتُ الظُّهرَ، فقوموا، فقولوا: إنَّا نَستَعينُ برسول الله على المؤمنين ـ أو المسلمين ـ في نسائِنا وأبنائنا»[٤] فلما صَلَّوا الظُّهرَ، قاموا، فقالوا ذاك، فقال رسولُ الله ﷺ: «فما كان لي ولِبَني عبدِ المُطَّلِب، فهو لكُم» فقال المُهاجِرون: ما كان لنا، فهو لرسول اللهِ ﷺ، وقالت الأنصارُ: ما كان لنا، فهو لرسول اللهِ ﷺ، وقال الأقرعُ بنُ حابس: أمَّا أنا وبَنُو تَميم، فلا، وقال عُيَينةُ بنُ حِصْن: أمَّا أنا وبَنُو فَزارةَ، فلا، وقال العباسُ بنُ مِرداس: أمَّا أنا وبَنُو سُلَيم، فلا، فقامَتْ بَنُو سُلَيم، فقالوا: كَذَبتَ، ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ، قال رسولُ الله ﷺ: «يا أيُّها الناسُ، رُدُّوا عليهم نساءَهُم وأبناءَهُم، فمَن تَمسَّكَ من هذا الفَيءِ بشيء، فله سِتُّ فَرائضَ من أوَّل شيء يَفتَحُه اللهُ علينا» وركِبَ راحِلَتَه، وركِبَ الناسُ[٥]: اقسِمْ علينا فَيْأَنا، فألجَؤُوهُ إلى شجرةٍ، فخَطفَتْ رداءَهُ، فقال: «يا أيُّها الناسُ رُدُّوا عليَّ رِدائي، فواللهِ لو أن لكُم

---

(١) سقط من المطبوع من «التحفة».

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «وأموالكم»، ولعله سهو من الناسخ، والتصويب من «المجتبى».

(٣) تحرفت في الأصل إلى: «وأموالنا»، والتصويب من «المجتبى».

(٤) تحرفت في الأصل إلى: «وأموالنا»، والتصويب من «المجتبى».

(٥) كذا في الأصل و«المجتبى»، والعبارة هكذا فيها سقط، وجاءت في رواية عبد الصمد، عن حمَّاد ابن سلمة، به، عند أحمد(٦٧٢٩): «... ثم ركب راحلته وتعلق به الناس يقولون: اقْسِم ....» الحديث.

مثلَ شجر تِهامةَ نَعَماً، قَسَمتُه عليكُم، ثم لم تَلقَوني بَخيلاً ولا جَبانـاً ولا كَذُوبـاً» ثم أَتَى بَعيراً، فأخَذَ من سَنامِه وبَرَةً بين أُصبُعَيه، ثم قال: «ها إنه ليس لي من الفَيء شيء، ولا هذه، إلا الخُمُسُ، والخُمُسُ مردودٌ فيكُم» فقـام إليـه رجـلٌ بكُبَّـةٍ مـن شَعْر، فقال: يا رسولَ الله، أَخذْتُ هذه؛ لأُصلِحَ بها بَرذَعةَ بَعير لي، فقال: «أما مـا كان لي ولبَني عبدِ المُطَّلِب، فهو لَـكَ» فقـال: أَوَبلغَـتْ هـذه؟! فـلا أَرَبَ لي فيهـا، ونبَذَها، وقال: «يا أيُّها الناسُ، ردُّوا الخِياطَ والمِخْيَطَ، فإن الغُلُولَ يكونُ على أهلِهِ عارٌ وشَنارٌ، ونارٌ يومَ القيامة»(١).

[المجتبى: ٦/٢٦٢ و٧/١٣١، التحفة: ٨٧٨٢].

٢ ـ رُجوعُ الوالد فيما يُعطي وَلَدَه

وذِكرُ اختلاف الناقلين للخبَر في ذلك

٦٤٨٣ـ أخبرنا أحمدُ بنُ حَفْص بن عبد الله النيسابوري، قال: حدَّثَني أبي، قال: حدَّثَني إبراهيمُ، عن سعيد بن أبي عَروبةَ، عن عامرٍ الأحول، عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه عن جدِّه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يَرجِـعُ أحـدٌ في هِبَتِـه، إلا والـدٌ مـن ولَدِه، والعائدُ في هِبَتِه، كالعائِدِ في قَيئِه»(٢).

[المجتبى: ٦/٢٦٤، التحفة: ٨٧٢٢].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٩٤).

وهو في «مسند» أحمد (٦٧٢٩).

قال السندي في حاشيته على «مسند أحمد»: وقوله: «وفد هوازن»: هم الذين حاربوا يوم حنين، ثم هزمهم الله، فصارت أموالهم وأولادهم غنيمة للمسلمين، فجاؤوا مسلمين، وطلبوا ذلك، وقولهم: «إنا أصْلٌ»، أي: قبيلة عظيمة من قبائل العرب.

وقوله: «فمن تمسك من هذا الفيء بشي»، أي: أراد أن لا يعطيه بلا عوض، أي: فليعطه، وعلينا في كل رقبة ست فرائض، والفريضة: الناقة.

وقوله: «برذعة»: بدال مهملة أو معجمة، وجهان: هو الحلس، وهي بالكسر: كساء يلقى تحت الرحل على ظهر البعير.

وقوله: «فلا أَرَب»، أي: فلا حاجة.

وقوله: «الخياط»، قال ابن الأثير في «النهاية» : الخياط والمِخْيَط، بالكسر: الإبرة. و«الشَّنار»: العيب والعار، وقيل: هو العيب الذي فيه عارٌ.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٣٧٨).

=

٦٤٨٤ـ أخبرنامحمدُ بنُ المُثنّى، قال: حدثنا ابنُ أبي عَديٍّ، عن حُسين، عن عَمرو بن شُعيب، قال: حدَّثَني طاووسٌ

عن ابن عمرَ وابن عبَّاس يَرفَعان الحديثَ إلى النبيِّ ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لِرَجلٍ يُعطِي عَطِيَّةً»(١).

[المجتبى: ٦/٢٦٥، التحفة: ٧٠٩٧].

٦٤٨٥ـ وأخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا خالدٌ، عن حسين، عن عَمرو بن شُعَيب، عن طاووسٍ

عن ابن عمرَ وابن عباس، عن النبيِّ ﷺ ـ أحسِبه ـ قال: «لا يَحِلُّ ـ لم يشُكَّ حسينٌ من الحديث إلا في: يَحِلُّ ـ أن يُعطِيَ عَطِيَّةً، ثم يَرجِعَ فيها، إلا الوالدُ فيما يُعطِي ولَدَهُ، ومَثَلُ الذي يُعطِي عَطِيَّةً ثم يَرجِعُ فيها، كمَثَل الكلب أكَلَ، حتى إذا شَبِعَ، قاءَ، ثم عاد في قَيئِهِ»(٢).

[التحفة: ٧٠٩٧].

٦٤٨٦ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله الخَلَنْجي، قال: حدثنا أبو سعيد، قال: حدثنا وُهَيبٌ، قال: حدثنا ابنُ طاووس، عن أبيه

عن ابن عبَّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «العائِدُ في هِبَتِه كالكَلب يَقِيءُ، ثم يعودُ في قَيئِه»(٣).

[المجتبى: ٦/٢٦٥، التحفة: ٥٧١٢].

وهو في «مسند» أحمد (٦٧٠٥).

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٣٩)، وابن ماجه (٢٣٧٧)، والترمذي (١٢٩٩) و(٢١٣١) و(٢١٣٢).

وسيأتي برقم (٦٤٨٥) و(٦٤٩٨).

وهو في «مسند» أحمد (٢١١٩)، وابن حبان (٥١٢٣).

(٢) سلف قبله.

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٨٩) و(٢٦٢١)، ومسلم (١٦٢٢) (٥) و (٦) و(٧) و(٨)، وأبو داود (٣٥٣٨)، وابن ماجه (٢٣٨٥) و(٣٢٩١).

وسيأتي برقم (٦٤٨٨) و(٦٤٨٩) و(٦٤٩٠) و(٦٤٩١) و(٦٤٩٢) و(٩٤٩٦) و(٦٤٩٧) و(٦٥٠٠)، وانظر تخريج (٦٤٨٤) و(٦٤٩٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢٥٢٩)، وابن حبان (٥١٢١) و(٥١٢٢).

٦٤٨٧ـ أخبرنا محمدُ بنُ حاتم بن نُعيم، قال: حدثنا حِبَّانُ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن إبراهيمَ بن نافع، عن الحسن بن مسلم

عن طاووسٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ لأحدٍ أن يَهَبَ هِبَةً ثم يَرجِعَ فيها، إلا من ولَدِهِ».

قال طاووسٌ: كنتُ أسمَعُ وأنا صغيرٌ: عائِدٌ في قيئِهِ، لم أكُن أظُنُّ أنه ضرَبَ له مثلاً، قال: فمَن فعَلَ ذلك، فمَثَلُه كمَثَل الكلب، يَأكُلُ، ثم يَقِيءُ، ثم يَعودُ في قَيئِه(١).

[المجتبى: ٦/٢٦٥، التحفة: ٥٧٥٥].

ذِكرُ اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عبدِ الله بن عبَّاس في العائد في هِبَته

٦٤٨٨ـ أخبرنا محمود بنُ خالد(٢)، قال: حدثنا عُمرُ، عن الأوزاعيِّ، قال: حدَّثَني محمدُ بنُ علي بن حسين، قال: حدَّثَني سعيد بنُ المسيَّب، قال:

حدَّثَني عبدُ الله بنُ عباس، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الذي يَرجِعُ في صدَقتِهِ، كمثَلِ الكلب يرجِعُ في قَيئِهِ، فيأكُلُه»(٣).

[المجتبى: ٦/٢٦٦، التحفة: ٥٦٦٢].

٦٤٨٩ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ منصور قال: حدثنا عبدُ الصمد، قال: حدثنا حَرْبٌ، قال: حدَّثَني يحيى، قال: حدَّثَني عبدُ الرحمن بنُ عَمرو، أن محمداً ـ وهو ابنُ عليٍّ بن حسين بن فاطمةَ بنت رسول الله ﷺ ـ حدَّثَه، عن سعيد بن المسيَّب

عن ابن عبَّاس، أن النبيَّ ﷺ قال: «مَثَلُ الذي يَتَصدَّقُ بالصَّدَقة ثم يَرجِعُ فيها، كمَثَل الكَلب، قاءَ، ثم عادَ في قَيئِهِ فأكَلَهُ»(٤).

[المجتبى: ٦/٢٦٦، التحفة: ٥٦٦٢].

---

(١) سلف موصولاً برقم (٦٤٨٤).

(٢) في الأصل: «محمد بن خالد»، والمثبت من «التحفة» و «المجتبى».

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٤٨٦).

(٤) سلف تخريجه برقم (٦٤٨٦).

٦٤٩٠ـ أخبرنا الهيثمُ بنُ مروانَ بن الهيثم بن عِمرانَ، قال: حدثنا محمدٌ ـ وهو ابنُ بكّار ابن بلال ـ، قال: حدثنا يحيى، عن الأوزاعيِّ، أن محمدَ بنَ عليٍّ بن حسين حدَّثَه، عن سعيد ابن المسيَّب

عن عبد الله بن عبَّاس، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَثَلُ الذي يَرجعُ في صَدقَتِهِ، كمَثَل الكَلب، يَقِيءُ، ثم يَعودُ في قَيئِه»(١).

قال الأوزاعيُّ: سمِعتُه يُحدِّثُ عطاءَ بنَ أبي رَباح بهذا الحديث.

[المجتبى: ٦/٢٦٦، التحفة: ٥٦٦٢].

٦٤٩١ـ أخبرنا محمدُ بنُ المُثنَّى، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا شعبةُ، عن قتادةَ، عن سعيد

عن ابن عباس، عن النبيِّ ﷺ قال: «العائِدُ في هِبَتِه كالكَلب يَعودُ في قَيئِه»(٢).

[المجتبى: ٦/٢٦٦، التحفة: ٥٦٦٢].

٦٤٩٢ـ أخبرنا أبو الأشعث، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا سعيد(٣)، عن قتادةَ، عن سعيد بن المسَيَّب

عن ابن عبَّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «العائِدُ في هِبَتِه كالعائِدِ في قَيئِه»(٤).

[المجتبى: ٦/٢٦٦، التحفة: ٥٦٦٢].

٦٤٩٣ـ أخبرنا محمدُ بنُ العلاء، قال: حدثنا أبو خالد ـ وهو سليمانُ بنُ حَيَّانَ ـ عن سعيد بن أبي عَروبةَ، عن أيوبَ، عن عكرمةَ

عن ابن عبَّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليس لنا مَثَلُ السَّوْء، العائِدُ في هِبَتِه كالعائِدِ في قَيئِه»(٥).

[المجتبى: ٦/٢٦٧، التحفة: ٥٩٩٢].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٦٤٨٦).

(٢) سلف تخريجه برقم (٦٤٨٦).

(٣) في «المجتبى»: «شعبة»، وفي «التحفة»: «سعيد»، قال المزي وفي نسخة: «عن شعبة، عن قتادة».

(٤) سلف تخريجه برقم (٦٤٨٦).

(٥) أخرجه البخاري (٢٦٢٢) و(٦٩٧٥)، وفي «الأدب المفرد» له (٤١٧)، والترمذي (١٢٩٨).

٦٤٩٤ـ أخبرنا عَمرو بنُ زُرارَة، قال: حدثنا إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ، عن أيوبَ، عن عكرمةَ عن ابن عبَّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليس لنا مَثَلُ السَّوْء، العائِدُ في هِبَتِه كالكَلب يَعودُ في قَيئِه»(١).

[المجتبى: ٦/٢٦٧، التحفة: ٥٩٩٢].

٦٤٩٥ـ أخبرنا محمدُ بنُ حاتم بن نُعيم، قال: حدثنا حِبَّانُ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن خالد، عن عكرمة

عن ابن عبَّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليس لنا مَثَلُ السَّوْء، الرَّاجِعُ في هِبَتِه، كالكَلب في قَيئِه» (٢).

[المجتبى: ٦/٢٦٦، التحفة: ٦٠٦٦].

ذِكرُ الاختلاف على طاووس في الرَّاجِع في هِبَته

٦٤٩٦ـ أخبرنا زكريا بنُ يحيى السِّجْزِي(٣)، قال: حدثنا إسحاقُ، قال: حدثنا المَخزُوميُّ، قال: حدثنا وُهَيبٌ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ طاووس، عن أبيه

عن ابن عبَّاس، عن رسول الله ﷺ قال: «العائِدُ في هِبَتِه كالكَلب يَقِيءُ، ثم يَعودُ في قَيئِه»(٤).

[المجتبى: ٦/٢٦٧، التحفة: ٥٧١٢].

٦٤٩٧ـ أخبرنا أحمدُ بنُ حَرْب، قال: حدثنا أبو معاويةَ، عن حجَّاج، عن أبي الزُّبير، عن طاووسٍ

=

وسيأتي في لاحقيه. وانظر تخريج (٦٤٨٤) و(٦٤٨٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٧٢).

وقوله: «ليس لنا مَثَلُ السَّوء»، قال السندي: أي: لا ينبغي لمسلم أن يفعل فعلاً يُضرب له بسببه مَثَلُ السَّوْء، كالمثل بالكلب العائد في قيئه.

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقيه.

(٣) في الأصل: «السجستاني»، والتصويب من «التحفة» و«التهذيب».

(٤) سلف تخريجه برقم (٦٤٨٦).

عن ابن عبَّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «العائِدُ في هِبَتِه كالعائِدِ في قَيئِه»(١).

[المجتبى: ٢٦٧/٦، التحفة: ٥٧٥٥].

٦٤٩٨ـ أخبرنا عبدُ الرحمن بنُ محمد بن سلاَّم، قال: حدثنا إسحاقُ الأزرقُ، قال: أخبرنا به حسينٌ المُعَلِّمُ، عن عَمرو بن شُعيب، عن طاووس

عن ابن عُمرَ وابن عبَّاس، قالا: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَحلُّ لأَحدٍ يُعطِي العَطيَّةَ، فيَرجِعُ فيها، إلا الوالِدَ فيما يُعطِي ولَدَهُ، ومَثَلُ الذي يُعطِي العَطِيَّةَ، فيَرجِعُ فيها، كالكَلب أكلَ، حتى إذا شَبِعَ، قاءَ، ثم عادَ فرَجَعَ في قَيئِه»(٢).

[المجتبى: ٢٦٧/٦، التحفة: ٧٠٩٧].

٦٤٩٩ـ أخبرنا عبدُ الحميد بنُ محمد، قال: حدثنا مَخْلَدٌ ـ وهو ابنُ يزيدَ الحرَّاني ـ قالَ: حدثنا ابنُ جُريج، عن الحسن بن مسلم

عن طاووسٍ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لأَحدٍ يَهَبُ هِبَةً يَعودُ فيها، إلا الوالِدَ».

قال طاووسٌ: كُنتُ أسمَعُ الصِّبيانَ يقولونَ: يا عائِداً في قَيئِه، ولم أَشعُرْ أن رسولَ الله ﷺ ضرَبَ ذلك مَثَلاً، حتى بَلَغَنا أنه كان يقول: «مَثَلُ الذي يَهَبُ الهِبَةَ، ثم يَعودُ فيها ـ وذَكَرَ كلمةً معناها: ـ كَمَثَل الكلب يَأكُلُ قَيئَهُ»(٣).

[المجتبى: ٢٦٨/٦، التحفة: ٥٧٥٥].

٦٥٠٠ـ أخبرنا محمدُ بنُ حاتم بن نُعيم، قال: حدثنا حِبَّانُ، أخبرنا عبدُ الله، عن حنظلةَ، أنه سَمِع طاووساً يقول:

حدثنا بعضُ مَنْ أدرَكَ النبيَّ ﷺ أنه قال: «مُثَلُ الذي يَهَبُ، فيَرجِعُ في هِبَتِه، كمَثَل الكلب يأكُلُ، فيَقيءُ، ثم يأكُلُ قَيئَهُ»(٤).

[المجتبى: ٢٦٨/٧، التحفة: ٥٧٥٥].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٦٤٨٦).

(٢) سلف تخريجه برقم (٦٤٨٤).

(٣) سلف قبله موصولاً.

(٤) سلف تخريجه برقم (٦٤٨٦).